موجز عن نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ٠٥ شعبان ١٤٤٢هـ

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـستـشـارون قانـونيـون
Lawyers & Legal Consultants

أهداف نظام التخصيص:

- رفع مستوى شمولية وجودة الخدمات في الوقت والتكلفة المناسبين.
- تحفيز القطاع الخاص المحلي والأجنبي على الاستثمار والمشاركة الفاعلة في الاقتصاد الوطني.
- ترشيد الإنفاق العام وزيادة إيرادات الدولة.
- زيادة فرص العمل والتشغيل الأمثل للقوى العاملة.

سريان أحكام نظام التخصيص

- يسري النظام على جميع العقود التي تجريها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والشركات التي تؤسسها الحكومة أو تتملك أكثر من ٥٠٪ من راس مالها، على أن تكون الغاية من تأسيسها أو التملك فيها تنفيذ مشروع تخصيص. فيما عدا العقود المبرمة قبل نفاذ النظام ما لم تعدل، أو تمدد أو تجدد بعد نفاذه.
- بالنسبة لمشاريع التخصيص الصادر في شأنها موافقة نظامية قبل نفاذ النظام ولم تبرم عقودها بعد ، فتخضع للأحكام النظامية السارية وقت صدور الموافقة. مالم يقرر مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص خلاف ذلك.

أساليب التخصيص

- نقل ملكية الأصول
- الشراكة بين القطاعين العام والخاص

شروط الشراكة بين القطاعين العام والخاص

أن تكون مدته (خمس) سنوات فأكثر .

أن يؤدي الطرف الخاص بموجبه أعمالا تشمل اثنين أو اكثر مما يأتي: تصميم الأصول أو تشييدها أو إدارتها أو تشغيلها أو صيانتها أو تمويلها.

وجود توزيع نوعي وكمي للمخاطر بين الحكومة والطرف الخاص.

يكون المقابل المالي الذي يستحقه الطرف الخاص أو يلتزم به ؛ مبنيا بشكل أساس على مستوى أدائه في تنفيذ الالتزامات المسندة عليه.

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.

موجز عن نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) وتاريخ ٠٥ شعبان ١٤٤٢هـ

EYAD REDA
إيـــاد رضـــا
محـامـون ومـسـتـشـارون قـانـونـيـون
Lawyers & Legal Consultants

أبرز أحكام نظام التخصيص

التزامات الطرف الخاص

يلتزم الطرف الخاص بالتعامل مع المستفيدين من الأعمال والخدمات التي يقدمها بمساواة تامة، مالم ينشئ العقد حقوقا خاصة بفئات معينة.
لايجوز للطرف الخاص الامتناع عن تقديم الأعمال والخدمات للمستفيدين، أو تقييد تقديمها بالاستفادة من خدمات أخرى، أو غير ذلك من الممارسات، ما لم ينص العقد على غير ذلك.
يتعين على الطرف الخاص توفير كافة المعلومات والوثائق والتقارير التي تتيح للجهة التنفيذية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد.

مدة عقد الشراكة

١.تكون مدة الشراكة وفقا لما يتفق عليه أطراف على ألا تتجاوز مدته الأصلية أو بعد تجديده أو تمديده ثلاثين سنة.
٢.يجوز للجهة المختصة بالموافقة على مشاريع التخصيص – بناء على توصية من الجهة التنفيذية التي تدرس وتحضر مشاريع التخصيص – الموافقة على ما يأتي :

أن تتجاوز مدة عقد الشراكة ثلاثين سنة.
تمديد عقد الشراكة أو تجديده بحيث تصبح مدته أكثر من ثلاثين سنة.

إذا انتهت مدة عقد الشراكة واعيد طرح مشروع الشراكة في عملية عطاء جديدة وتمت ترسيته على نفس الطرف الخاص فلا يعد ذلك تمديدا أو تجديدا لمدته.

حالات إنهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١.إخلال الطرف بتنفيذ التزاماته التعاقدية الجوهرية، أو عجزه عن تحقيق مستوى الجودة المطلوب، بعد إخطاره وعدم تجاوبه مع الإخطار.
٢.إفلاس الطرف الخاص، أو تصفيته.
٣.إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
٤.أي حالات أخرى يحددها العقد.

حالات تمديد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

١.تأخر إنجاز مشروع التخصيص أو انقطاع تشغيله بسبب ظروف خارجة عن إرادة الطرفين.
٢.تعليق مشروع التخصيص.
٣.السماح للطرف الخاص باسترداد التكاليف الإضافية الناشئة عن الاشتراطات الإضافية التي ليس من المتوقع أن يكون قادرا على استردادها خلال المدة الأصلية للعقد.
٤.تعديل بعض مواصفات العقد وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

ملاحظة: يلغي النظام ما يتعارض معه من أحكام ويعمل به بعد (١٢٠) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي ١٤٤٢/١٢/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٧/٢٤م.
ملاحظة: حتى الان لم تصدر اللائحة التنفيذية لنظام التخصيص

أحكام تخص المستثمر الأجنبي

١.تطبق على المستثمر الأجنبي المعايير والضوابط والإجراءات ذاتها المطبقة على المستثمر المحلي في عملية طرح وترسية مشاريع التخصيص.
٢.يتمتع المستثمر الأجنبي بالمعاملة نفسها التي يتمتع بها المستثمر المحلي فيما يتعلق بأي إجراء أو شرط أو حق أو التزام نشأ عن النظام أو العقد.
٣.يجوز للمستثمر الأجنبي – بعد موافقة الجهة المختصة –استئجار عقار داخل حدود الحرمين لمدة تعادل مدة العقد، لغرض تنفيذ مشروع التخصيص وفقا للشروط الاتية:

أن يقتصر استخدام الطرف الخاص لهذا العقار على أغراض تنفيذ مشروع التخصيص.
أن يتقيد الطرف الخاص بالضوابط الواردة في العقد.

حقوق الطرف الخاص في مشاريع التخصيص

بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، يجوز للطرف الخاص ما يلي:

١.تحصيل المقابل المالي من المستفيدين لحسابه مباشرة لقاء الأعمال والخدمات التي يقدمها، وفقا لعقد الشراكة.
٢.تحصيل الايرادات العامة – بما في ذلك الرسوم والضرائب- المرتبطة بعقد الشراكة لحساب خزينة الدولة.
٣.تحصيل الايرادات العامة أو جزء منها لحسابه مباشرة، وفقا لما يحدده العقد.

أحكام المنازعات في عقود التخصيص

تخضع عقود التخصيص والعقود التابعة لها لأحكام نظام التخصيص وأنظمة المملكة العربية السعودية.
يجوز بعد موافقة الجهة المختصة:

١.أن يتضمن العقد شرطا لفض أي نزاع ينشأ عنه أو عن أي عقد تابع له عن طريق التحكيم، أو ابرام اتفاق التحكيم.
٢.أن يتضمن الشرط أو الاتفاق تحديا للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

لا تخضع المنازعات الناشئة بين الطرف الخاص والغير بخصوص مشاريع التخصيص لأحكام النظام.

أساليب طرح مشاريع التخصيص

١.يتم طرح مشروع التخصيص من خلال منافسة عامة.
٢.أو عن طريق منافسة محدودة.
٣.أو بالتعاقد المباشر.
٤.أو غير ذلك من وسائل الطرح المناسبة

إخلاء مسؤولية: إن هذه النشرة لا تعد استشارة قانونية، كما أنها لا تحتوي ولا تتضمن كافة الإجراءات القانونية المنصوص عليها في الانظمة والتشريعات ذات الصلة، ويعد الغرض من هذه النشرة تسليط الضوء على أهمية الانظمة والتشريعات ذات الصلة، وأبرز أحكامه، وهي لا تُغني عن الاستشارة القانونية التفصيلية والدقيقة.